

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٤٨ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤٣٠٤م<sup>٢</sup> الكائنة بالترعة السوهاجية داخل

المحيز العقاري لنجع الدموكي - مركز سوهاج، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف،

والمقام عليها مسجد، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : أملاك أهالى بطول ١٦م .

الحد القبلي : شارع بطول ١٦م .

الحد الشرقي : باقى أملاك الدولة بطول ١٩م .

الحد الغربى : شارع ثم مدرسة تعليم أساسى بطول ١٩م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

جريدة الرسمية  
لجمهورية مصر العربية

القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥  
متعلقاً بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

	دستوري
١	
٢	شائع



البرلمان المصري يصادق على تعديلات قانون العقوبات



٢٠١٦

تعديلات

قانون العقوبات

